

التنفيذ والتمويل

1 - يقوم كل طرف بالآتي :-

(أ) يعين السلطة أو السلطات لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والتي سوف تقوم - بخلاف أمور أخرى - بمراقبة كل الأنشطة التي قد يكون لها تأثيراً على حالة حفظ أنواع الطيور المائية المهاجرة التي يكون الطرف دولة تقع داخل منطقة انتشارها .

(ب) يعين نقطة اتصال للأطراف الأخرى ، ثم يبلغ بدون تأخير عن اسمها ، وعنوانها ، إلى أمانة الاتفاقية لإرسالها على الفور لبقية الأطراف الأخرى .

(ج) يقوم بإعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف - ابتداءً من الجلسة الثانية - عن تنفيذه للاتفاقية ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تدابير الحفظ التي قام باتخاذها . وتتحدد صيغة هذا التقرير في أول جلسة لاجتماع الأطراف ، وتراجع كلما كان ذلك ضرورياً في أية جلسة تالية لاجتماع الأطراف . ويقدم كل تقرير إلى أمانة الاتفاقية في تاريخ أقصاه مائة وعشرين (١٢٠) يوماً قبل الجلسة الاعتيادية لاجتماع الأطراف التي أعد التقرير من أجلها ، وترسل صور التقرير على الفور إلى الأطراف الأخرى بواسطة أمانة الاتفاقية .

2 - (أ) يساهم كل طرف في ميزانية الاتفاقية وفقاً لمقياس تقييم الأمم المتحدة . وتقتصر الاشتراكات على نسبة 25٪ من الميزانية الكلية كحد أقصى لكل طرف من الدول التي توجد داخل منطقة الانتشار . ولن تطالب أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي بأن تساهم بأكثر من 2.5٪ من التكاليف الإدارية .

(ب) تتخذ القرارات الخاصة بالميزانية ، وبأية تعديلات في مقياس التقييم قد تعتبر ضرورية ، في اجتماع الأطراف بالإجماع .

3 - يجوز لاجتماع الأطراف أن يقوم بإنشاء صندوقاً لتمويل الحفظ من مساهمات الأعضاء التطوعية ، أو من أى مصدر آخر ، لغرض تمويل المراقبة والأبحاث والتدريب والمشروعات التي تتعلق بالحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .

4 - تشجع الأطراف على تقديم التدريب والدعم الفني والمالي إلى الأطراف الأخرى ، وفقاً لأسس جماعية أو ثنائية ، لمساعدتها في تنفيذ نصوص الاتفاقية .